



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٢٧ / ٢٠١ / ٣٥١٠٠٠/  
التاريخ: ١٩ / ٢ / ٢٠١٢م  
الموافق: ٢٧ / ٢ / ١٤٣٣هـ

المحترمين

السادة/ مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ/١١٧٣) وتاريخ (١٩/٣/١٤٣٣هـ) المشار فيه إلى خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٦٧/٢/١٤٠١٤/ع) وتاريخ (٢٧/٢/١٤٣٣هـ) والذي يفيد بصدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (٢٦٧/٨/١١٦٦/ع) وتاريخ (٢١/٢/١٤٣٣هـ) المتضمن تكليف الموظفين الصادر بتعيينهم قرارات وزارية لضبط مخالفات واحكام نظام مكافحة الغش التجاري بالتفتيش وضبط مخالفات أحكام الأسس والقواعد لإقامة المعارض المؤقتة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢٣) وتاريخ (٢٥/١٢/١٣٩٤هـ) وأحكام اللائحة التنفيذية لشروط وضوابط الترخيص لإقامة المعارض المحلية والداخلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٦٣) بتاريخ (٨/٤/١٤٢١هـ) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٣) وتاريخ (١٠/٢/١٤٢٤هـ).

في حال رغبتكم الحصول على مزيد من المعلومات , يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية على شبكة (الانترنت): [www.chamber.org.sa](http://www.chamber.org.sa)

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالعزيز الوابل

ام ش / ع ص ص





مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

الرقم: شعبه / ١١ ٧٣ التاريخ: ١٩/٣/١٤٣٣ المرفقات: صورة قرار

| موضوع الخطاب  | الخطاب   |
|---------------|--|
| موضوع الخطاب: | صدر قرار بتكليف الموظفين لضبط نظام مكافحة الغش التجاري |

المحترم  
سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...


تلقينا خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٦٧/٢/١٤٥١٤/ع) وتاريخ (٢٧/٢/١٤٣٣هـ) والذي يفيد بصدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (٢٦٧/١/٨/٢١١٦/خ) وتاريخ (٢١/٢/١٤٣٣هـ) المتضمن تكليف الموظفين الضارر بتعيينهم قرارات وزارية لضبط مخالفات واحكام نظام مكافحة الغش التجاري بالتفتيش وضبط مخالفات احكام الأسس والقواعد لإقامة المعارض المؤقتة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢٣) وتاريخ (٢٥/١٢/١٣٩٤هـ) وأحكام اللائحة التنفيذية لشروط وضوابط الترخيص لإقامة المعارض المحلية والداخلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٦٣) بتاريخ (٨/٤/١٤٢١هـ) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٣) وتاريخ (١٠/٢/١٤٢٤هـ) "مرفق صورة القرار".

نأمل الإطلاع والإحاطة والتعميم على ذوي العلاقة من منسبيكم.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشئون الغرف:

أحمد بن حسين السماعيل



المملكة العربية السعودية  
وزارة التجارة والصناعة  
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ( ) وتاريخ / ١٤٣٢ هـ

إن وزير التجارة والصناعة

بما له من صلاحيات

ويعد الاطلاع على المادة (٥) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ١٣٨٢/٩/١٣ هـ.

ويعد الاطلاع على المادة (١٣) من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠ هـ.

ويعد الاطلاع على المادة (٨) من نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٧ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٩/٦/١١ هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠ هـ، وعلى المادة (١٩) من اللاحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٩٧ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤ هـ.

ويعد الاطلاع على المادة (١١) من نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ.

ويعد الاطلاع على المادة (١٢) من نظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٤ هـ.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦ هـ الخاص بالسياسة التموينية.



المملكة العربية السعودية  
وزارة التجارة والصناعة  
مكتب الوزير



الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٣٩٤/١٢/٢٥هـ القاضي بالموافقة على الأسس والقواعد الخاصة بإقامة المعارض المحلية والخارجية وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦٣) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ القاضي بالموافقة على اللاحة التنظيمية الخاصة بالضوابط والشروط الواجب توفرها لترخيص إقامة وتنظيم المعارض المحلية والخارجية، وإقامة مراكز المعارض في المملكة والإجراءات المنظمة لذلك. والقرار الوزاري رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ القاضي بتعديل اللاحة. وبناء على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للتجارة الخارجية.

يقدر ما يلي :

أولاً : يكلف الموظفون الصادر بتعيينهم قرارات وزارية لضبط مخالقات أحكام نظام مخالفة الغش التجاري بالتنقيش وضبط مخالقات أحكام الأسس والقواعد لإقامة المعارض المؤقتة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٣٩٤/١٢/٢٥هـ وأحكام اللاحة التنظيمية لشروط وضوابط الترخيص لإقامة وتنظيم المعارض المحلية والداخلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٦٣) بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٣٣) بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ .

ثانياً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره.

وتقبلوا أطيب تحياتي ...

محمد

وزير التجارة والصناعة

تسوييق بن فوزان الربيعية